

كشاف القناع عن متن الإقناع

- المنتهى فلو أكل بعضهم أكثر أو تصدق فلا بأس قاله في الآداب .
- (وعلى هذا يتوجه صدقة أحد الشريكين بما يسامح به عادة وعرفا وكذا المضارب والضيف ونحو ذلك) .
- لأنه مأذون فيه عرفا .
- قال في موضع آخر لكن الأدب والأولى الكف عن ذلك لما فيه من إساءة الأدب على صاحبه والإقدام على طعامه ببعض التصرف من غير إذن صريح (والسنة أن يكون البطن أثلاثا .
- ثلثا للطعام وثلثا للشراب وثلثا للنفس) لقوله صلى الله عليه وسلم بحسب بن آدم لقيمات يقمن صلبه .
- فإن كان ولا بد فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه .
- (ويجوز أكله أكثر) من ثلثه (بحيث لا يؤذيه و) أكله كثيرا (مع خوف أذى وتخمة يحرم) نقله في الفروع عن الشيخ تقي الدين بعد أن نقل عنه يكره .
- وفي المنتهى وكره أكله كثيرا بحيث يؤذيه .
- (ويكره إدمان أكل اللحم) ويأتي في الأطعمة .
- (و) يكره (تقليل الطعام بحيث يضره وليس من السنة ترك أكل الطيبات) لقوله تعالى ! ولا بأس بالجمع بين طعامين من غير خلط لحديث عبد الله بن جعفر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل القثاء بالربط .
- (ومن السرف أن تأكل كل ما اشتهيت) رواه ابن ماجه من حديث أنس مرفوعا .
- قال في الآداب وفيه ضعف .
- (ومن أذهب طيباته في حياته واستمتع بها نقصت درجاته في الآخرة) للأحاديث الصحيحة .
- (وقال) الإمام (أحمد يؤجر في ترك الشهوات ومراده ما لم يخالف الشرع) .
- قال الشيخ تقي الدين من امتنع من الطيبات بلا سبب شرعي فمبتدع .
- (ويأكل ويشرب مع أبناء الدنيا بالأدب والمروءة) بوزن سهولة .
- (ويأكل مع الفقراء بالإيثار .
- (و) يأكل (مع الإخوان بالانبساط و) يأكل (مع العلماء بالتعلم ولا يتصنع بالانقباض) لأنه يؤذي الحاضرين معه ويتكلف الانبساط .
- (ولا يكثر النظر إلى المكان الذي يخرج منه الطعام) لأنه دناءة .
- (ويستحب الأكل مع الزوجة والولد ولو طفلا والمملوك وأن تكثر الأيدي على الطعام ولو من

أهله وولده) لتكثير البركة ولعله يصادف صالحا يأكل معه فيغفر له بسببه (ويسن أن يجلس غلامه معه على الطعام وإن لم يجلسه أطعمه منه) ويأتي في نفقة المماليك .
(و) يسن لمن أكل من الجماعة (أ) ن لا يرفع يده قبلهم حتى يكتفوا (لئلا يخلهم .
قال في الآداب بلا قرينة .

قال الشيخ عبد القادر إلا